

11 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد ايها الاخوة درسنا في علم الاصول في شروط الاجماع. في شروط الاجماع ان تقدم على الاجماع وانواعه والان على الشروط وفي ضمنها الكلام على في اخرها الكلام على الاجماع السكتي - 00:00:00

هل يعتد به ام لا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. قال المصنف رحمة الله تعالى شروط الاجماع للاجماع شروط - 00:00:34

منها ان يثبت بطريق صحيح بان يكون اما مشهورا بين العلماء. يا جماعة اذا لم تتوافق شروطه لا يعتبر. دعوة دعوة لا حقيقة لها. فاذا توافرت الشروط آآ الذي اعتبرها العلماء فانها - 00:00:59

فانه يصح ذكر الاول ان يثبت بطريقه الصحيح بان يكون اما مشهورا بين العلماء او ناقله ثقة واسعة الاطلاع يعني اذا الاول ان يثبت بطريق صحيح لكن كيف يثبت بطريق صحيح - 00:01:23

لانه قد يثبت بطريق ذاك طريق غير صحيح فذكر له صورتين اما ان يكون مشهورا بين العلماء معروف اما هذا الامر مجمع عليه على ان الخمر مجمع عليه على ان آآ الربا يجري في في البر ويجري في كذا - 00:01:45 الى اخره. ها؟ هذا معروف مشهور ولم يعرف من من يخالف فيه مع شهرته لا يعرف من يخالف فيه. الشيء الثاني قد يكون غير مشهور لكنه نقله ثقة واسع الاطلاع. احد العلماء الذين لهم سعة اطلاع - 00:02:06

على الخلاف واقوال العلماء من السلف الى زمنه وان كان في المسألة في العصر الاول مطلع على جميع اقوالهم واسع الاطلاع. فان كانت في الزمن آآ الذي اذا كان في زمنه حادثة ومطلع على جميع اقوال علماء العصر معروفين - 00:02:31 فينقله وهو ثقة ليس من المتهورين او المتشاهدين وواسع الاطلاع. مع انك لم تجد خلافا فيه. يعني احيانا بعض العلماء ثقة لكن سبحان الله يحكى اجماعا ثم يتبعين خلافه لانه وفوق كل ذي علم عليم - 00:03:04

وهم اوتitem من العلم الا قليلا وكان يوجد من العلماء الذين لهم سعة اطلاع على الاقاويل الامام احمد مثلا قوي والتابعين وكذا كمحمد بن نصر كابن خزيمة وهكذا كثير ابن حزم لما في كتابه مراتب الاجماع معروف - 00:03:32

ومع ذلك وجدوا عليه اشياء يعني لانه بشر. يرد عليه الخطأ والسهوا. والا هو واسع الاطلاع على الاجماعات والخلاف ابن المندر كذلك وجدوا عليه الثاني الا يسبقه خلاف مستقر. فان فانه فان سبقه ذلك فلا اجماع. لان الاقوال لا تبطل بموت قائلها - 00:04:04 الاجماع لا يرفع. فالاجماع لا يرفع الخلاف السابق وانما يمنع من حدوث خلاف. هذا هو قول الراجح لقوة وقيل لا يشترط ذلك فيصح ان ينعقد في العصر الثاني على احد الاقوال السابقة ويكون ويكون حجة على من بعده - 00:04:32

آآ الشرط الثاني ان لا يسبقه خلاف مستقر. يعني بمعنى انه لا يكون هناك على المسألة خلاف سابق ثم انقرض القول مات الخلاف المستقر هو الذي يموت قائله - 00:04:52

وهو منمسك به استقر اما لو فرض ان آآ عالما افتى بشيء خلاف آآ علماء عصره ثم نبه الى خطأه وتبه ها ورجع عن قوله فهنا الخلاف السابق لم يستقر - 00:05:14

لأنه رجع عنه لكن لو بقي مصرا على قوله حتى مات استقر الخلاف خلاص. لماذا؟ لأن اقوال الاقوال لا تبطل بموت قائلها معي ولذلك لو كانت تبطل بموت قائلها ما نقلت الخلافات - [00:05:39](#)

مات تأتي وتقول هذه المسألة قال قال بها عمر وفلان والمسألة القول الثاني قال به ابن عباس وعلي وفلان لماذا نقول مات مع قائلها لا. لذلك العلماء ها ينقلونها - [00:06:01](#)

لأنها اقوال معتبرة في عدم انعقاد الاجماع. أما اذا لم يستقر الخلاف رجع عنه قائله يعني مثلاً مسألة هل الاحتلام من من احتلم او من طلع عليه الفجر وهو جنب. من طلع عليه الفجر وهو جنب. هل يصح صومه؟ كان ابن عباس يقول - [00:06:18](#) بابو هريرة يقول لا يصح صومه. فلما ذكرت له حديث ام سلمة وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلع له الفجر عليه الفجر وهو جنب ثم يفتسد ويصلي ويتم صومه - [00:06:47](#)

رجع وترك هذا القول هذا قول بابو هريرة يحكي انه قال به اولاً لكنه يعتبر رجع عنه. بسبب النص هذا لم يستقر طيب فان سبقه ذلك فلا اجماع. ها يعني لو ان - [00:07:03](#)

كان العلماء اختلفوا على قولين او ثلاثة. واستقر هذا الخلاف حتى ماتوا ثم بعد موتهم حصل اجماع على احد الاقوال. وهجرت الاقوال الاخرى كثرة اقوال شاذة ها هل يعتقد يعتبر اجماعا - [00:07:24](#)

يقول لا اجمع تبقى المسألة خلافية لماذا لأنه كان فيه خلاف والاقوال لا تموت بقول بموت قائلها. فيبقى القول مستمر فنقول اجمعوا المتأخرن على القول الاول وبقي القول الثاني اقوال قائلية لم يمت معهم. هذه هذه صورة المسألة. هذا القول ايش - [00:07:50](#) يقول فالاجماع لا يرفع الخلاف السابق وانما يمنع حدوث خلاف يعني خلاف جديد. هذا القول الراجح لقوة مأخذة وقيل لا يشترط ذلك فيصبح ان ينعقد في العصر الثاني على احد الاقوال السابقة ويكون حجة على من بعده. هذا القول الثاني. القول الثاني - [00:08:26](#)

لو مات القائلون به وهجرت اقوالهم صارت مهجورة لا عبرة فيها. لا يقول بها احد وصار الناس اتفقوا على احد الاقوال او قيل انه هم يكون اجماعا قيل هنا وينكم يا جماعة لكن الصواب انه لا يكون يا جماعة - [00:08:51](#) آا ايش الثاني؟ قال فالاجماع لا يرفع الخلاف السابق. الاجماع اللاحق بعد استقرار الخلافة السابق. هذا الاجماع لا يلحقه لا يرفعه. ثم قال وانما يمنع من حدوث خلاف جديد هذا القول هو القول الراجح لاخوتنا يعني كيف؟ لو ان العلماء السابقين اختلفوا على قولين فقلنا المسألة فيها - [00:09:13](#)

قولان عند السلف ما فيها اكثرا من قولين. منهم من قال واجب ومنهم من قال مستحب منهم من قال القصر في السفر مستحب منهم من قال القصر في السفر واجب - [00:09:46](#)

ها كمثال يعني فيأتي بعد ما تكون الامة اجمعت على ان الحق محصور في هذين القولين ما في قول ذلك سيأتي شخص ويقول لا القصر في السفر مباح قول ثالث - [00:10:05](#)

يعني لم يجعل له فضيلة حتى تكون مستحب وليس اه بواجب لان سابق على من قال انه سنة مؤكدة ومنهم من قال انه واجب لكن قول ثالث اقول هذا قول مبتدع - [00:10:29](#)

لان لان الخلاف السابق الذي استقر يمنع حدوث قول جديد. لماذا؟ قالوا لان الفساد يقول لا تجتمع امتى على ظلالة فاذا كانوا اختلفوا على قولين معناه انهم اجتمعوا ان ليس هناك قول ثالث - [00:10:50](#)

الحق لا يخرج عن هذين القولين فاذا جئت احدثت قول ثالثا فانت اتهمت السابقين بانهم كانوا ضالين عن الحق حتى وجدته انت وهذا لا يمكن. ولا تجتمع على ضلال طيب بعده قال ولا يشترط هذه مسألة جديدة متعلقة بالاجماع. نعم. قال رحمة الله ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين - [00:11:14](#)

فيتعقد الاجماع من اهله بمجرد اتفاقهم. ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد. لان الادلة على ان الاجماع حجة ليس فيها اشتراط العصر ولان الاجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟ هذه صورة المسألة لو ان العلماء - [00:11:44](#)

مثلا الصحابة اتفقوا على حرمة شيء ثم بعد سنة رجع احدهم وقال بحله هل هذا اه الرجوع صحيح تبني على هذه المسألة وهي هل اشترط انقراظ عصر المجمعين؟ او يعني يموتون - [00:12:05](#)

وهم يعني قول الامام احمد عند الحنابلة يقولون يشترط ان يبقوا على قولهم حتى يموتوا فنعلم انهم ماتوا وهم قائلون بهذا فنقول استقر الاجماع ما يستقر الاجماع حتى ينقرض العصر الذي اجمع. تصورت الصورة ذي؟ بمعنى انه لو رجع احدهم - [00:12:43](#)

نقول يا جماعة كان معلقا فلما راجع احدهم عن قوله ها انحل الاجماع او بمعنى اخر لم يستقر هذا هذا قول لكن الجمهور من لمة الثالثة وغيرهم من الاصوليين يقولون لا لا يشترط الاجماع يحصل من اول وهلة - [00:13:11](#)

اتفقوا عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجتمعوا امتي على ضلاله. فكيف يبقون عدة سنين وهم على ضلاله قد يكون الحق في القول آآ الذي رجع عنه احدهم ما يمكن هذا - [00:13:34](#)

لا يمكن هذا وقالوا ايضا لأن هذه اذا اشترطنا انقراض العصر سيولد او ينشأ مجتهدين جدد لو فرض ان هؤلاء العلماء الذين اجمعوا على هذه المسألة بقوا عشرين سنة احياء - [00:13:50](#)

لو بقي منهم بقية وجد مجتهدون جدد هؤلاء المجتهدون سيدخلون في الاجماع سيدخلون بایش؟ نقول انت موافقون [00:14:11](#) ومخالفون. فإذا وافقوا سينقرض العصر الاول ويبقى العصر الثاني مستمرا. ثم يولد وهكذا ما تستقر شيء -

ما يستقر شيء وهذا مثل ما قال الشيخ لا يشترط وهو الصحيح بقي المسألة الاخيرة وهي مسألة ما يتعلق بالاجماع السكوتية. نعم. [00:14:37](#) واذا قال بعض المجتهدين قولا او فعل فعلا -

اشتهر ذلك بينها والاجتهد ولم ينكروهم مع قدرتهم على الانكار فقيل قبل الحكم صورة اذا قال بعض [00:14:54](#) المجتهدين الوصف انه مجتهد لأن الاصل كل قضية الاجماع منوطه بالمجتهدين. قال قولا افتي بفتيا ورجم قولها -

او فعل فعلا مما يعرف منه انه يرى جواز ذلك سيارة جواز ذلك اما قول او فعل باعتبار انه لا يفعل هل هو الاصل في المجتهدين انهم [00:15:21](#) لا يفعلون الا -

ما يباح هذا الاصل. ثم ان هذا القول الذي قاله بعض المجتهدين. البعض هنا واحد اثنين ثلاثة المهم ليس الكل المهم انه ليس الكل. اذا [00:15:38](#) كان الكل هذا اجماع لكن البعض -

واشتهر ذلك الفعل او القول بين اهل الاجتهد نظرائه وسكتوا لم ينكروه عليه ما مع قدرتهم على الانكار. ليس هناك ما يمنع. من [00:15:55](#) تخويفها او عدم قدرة على ايصال اصواتهم -

بسكتوهم هذا يدل على الاقرار والموافقة على الاقرار والموافقة. فما حكمه؟ هل يعد اجماعا ثقيلة ايوه فقيل يكون اجماعا هذا القول [00:16:18](#) الاول وقيل يكون حجة لا اجماعا. هذا القول الثاني -

وقيل ليس بجماع ولا حجة. هذا الرابع. وقيل ان انقرضاوا قبل الانكار فهو اجماع لأن استمرار سكتوهم الى الخامس. خمسة اقوال في المسألة لأن استمرار سكتوهم الى الانقراض مع قدرتهم على مواقفهم وهذا اقرب الاقوال. هذا الذي يرجح الشيخ. [00:16:40](#) القول الاول يقول اذا -

كان قال القول واشتهر هذا القول بين العلماء ولم ينكروه عليه ولم يردوه ولم يعلقوا مع قدرتهم على ذلك فهذا يدل على الموافقة فهو [00:17:00](#) اجماع. وهذا ما يكثر ما ي قوله ابن قدامة في المغني. يقول وهذا قول عمر وقد -

اشتهر ولم ينكره احد ها؟ قالوا بجماع الصحابة ولم ينكره احد فهو اجماع. اجماع. مع ان هذا يعني فيه لماذا ما انكروه؟ قد يكون ما [00:17:23](#) انكروه هيبة لعمر مثل ما قال ابن عباس كان مهيبا فهبة -

في مسألة العون كأنكر العول قال ما في عول في الفرائض قالوا انت لماذا ما قلته لعمر؟ قال كان مهيبا فهبت فهنا العلة الثاني قد [00:17:42](#) يرون انه من من اه من سياسة ولی الامر لما يكون مثل عمر -

او عثمان او علي فلا يخالفونه من باب عدم المثارعة لأن عمر لما امضى على المطلقين ثلاثة التطليق قال ان الناس قد تتابعوا في امر كانت لهم فيه ابناء ارى ان نمضي او عليهم فامضاه عليهم مارد عليه الصحابة. امضوه وعملوا به وافتوا به وثم عثمان بعده تابع ثم

وهكذا لماذا ها قالوا انه سياسة ولي امر ليسوس الناس. ليسوس الناس ويؤديهم مع ان من من العلماء من قال لا انما وافقوه على على رأي فهو اجماع. حكي اجماعا - 00:18:30

حكي هذا القول بالطلاق بالثلاث اجماعا والذى يخالف يقول لا هذا بعد هذا اجماع طيب و زمن ابى بكر؟ زمن كذا فهذا نوجه الى مسألة الاجماع بعد الخلاف المستقر او على قول الخلاف الاول - 00:19:00

على كل نظرب مثال نحن اه اذا كان يقدرون على الانكار فيكون اجماعا. يعني مثلا لما قال وامر ابو بكر بان يفردو في الحج ونهى عن التمتع. ثم عمر ثم عثمان - 00:19:22

وشدد فيها عثمان فقال علي رضي الله عنه اتأتي الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم و فعلناه معه و تنهى عنه لا والله الا فتمنع علي رضي الله عنه. وهنا قدر على الانكار وخشية تطاول - 00:19:45

زمان فيصبح سنة السنة لذك وانما ابو بكر وعمر وعثمان منعوا من التمتع حتى لان الناس اصلا بطول المسافات وكذا ما يسافرون في الا مرة و كانوا يريدونهم الا يهجروا البيت. فيأتون بحجة للحج وبعمره مفردة. لاجل - 00:20:03

ان لا يهجروا البيت. اما اذا كانت سفرة واحدة يأخذ فيها عمرة وحجۃ لن يأتي مرة اخرى على كل القول الاول انه يكون اجماعا بهذه الشروط. اشتهره وعدم انكارهم مع القدرة. القول الثاني - 00:20:29

كونوا حجة لا اجماعا. لا نجزم بانه اجماع. بمعنى انه يجوز ان يخالفه مجتهد اخر يأتي ويقول لو كان اجماعا لا يجوز ان تخالفه لا يجوز مخالفتهم لكن هذا يقول ليس اجماعا هو حجة - 00:20:47

كالدليل حجة كأنه دليل. والدليل اذا رأيت ما هو اقوى منه جاز لك ان تخالفه لا لانك تخالف ذلك الدليل لكن ذهابنا الى ما هو اقوى منه هذا هذا مراد من قال انه حجة - 00:21:09

يعني يمكن ان يحتج بها الفقيه ويجوز له ان يخالفها لدليل اقوى منها. هذا المراد اذا قال حجة ليس اجماعا ها يجوز ان يحتج بها الفقيه كدليل ويجوز كنقول كدليل يعني انها مرشدة الى الدليل. والا هذا ليس بدليل - 00:21:30

الاجماع القطعي ليس بدليل بذاته انما هو مورد للاحکام بناء على انه اجماع على اصل من الادلة. مثل القياس. الحق باصل ويجوز تركه والأخذ بغيره. وتاركه لا لا يقال انه - 00:21:56

خالف الاجماع هذى مسألة هذا القول الثاني وقيل ليس باجماع ولا حجة يقول ليس باجماع ولا حجة. لماذا؟ ليس باجماع واضح. لان الساكتين قد يكونوا قد يكونوا سكتوا قد يكونون كانوا الذين قالوا ليس اجماعا يقول قد يكون الساكت سكت لعدم ظهور المسألة له - 00:22:19

او من باب انه يرى جواز السكوت لانه عالم مجتهد الان اخر قال قول خلاف الصواب يجب عليه ان ينكر عليه لا يجب لماذا؟ لانه عالم افتى او اجتهد - 00:22:48

ففي نظرك انه مخطئ لكن قد يكون مصيبة وانت المخطئ كما قال الشافعى قوله صواب يحتمل الخطأ يعني عندي صواب فيحتمل الخطأ وقول غيري يعني المخالف خطأ يعني عندي يحتمل الصواب هذا قاعدة الفقهاء - 00:23:10

هذه قاعدة الفقهاء. فهنا قد يسمع ان عالما ويراه يفتى بجواز هذه المسألة وهو يرى انها انه مخطئ لكن يرى انه مخطئ في الاجتهاد. يرى انه مخطئ في الاجتهاد. فلا يستنكر لانه - 00:23:30

الاجتهادية والقاعدة تقول لا انكار في موارد الاجتهاد لا انكار في موارد الاجتهاد لانه هو اجتهاد. هذا اجتهاد وهذا اجتهاد. فانت تذكر عليه على اي حجة انت معاك اجتهاد ومع اجتهاد. اما اذا كان موارد النص لا ينكر فيها. اذا رأى خالف نصا لا يستنكر. خالف اجماعا ينكر عليه - 00:23:53

فهنا قالوا لا يكون اجماعا. وليس بحجة. لماذا ليس بحجة؟ لانه قول عالم مجتهد والحجۃ في الدليل لا بقوله ونظر اليه من هذه الحقيقة لانه لو اعتبرناه دليلا او اجماعا لاعتبرناه حجة. القول الخامس الذي - 00:24:19

رجعها والشيخ. يقول ان انفروضا قبل الانكار فهو اجماع يعني هل قل لان استمرار سكوتهم الى الانقراض مع قدرتهم على الانكار دليل

على موافقتهم يعني يشتهر قول هذا العالم او بعض المجتهدين يشتهر قولهم وهم ليس لهم عذر في الانكار - 00:24:45

قادرون ثم استمروا ساكتين سكوتهم هذا يدل على الموافق تمرق ساكتين حتى ماتوا ما الذي يمنعهم من الكلام؟ لا بد ان يسأل فاما ان يوافق واما ان يخالف واما ان يقول انا متوقف. لان المتوقف لا شيء. اما ان يوافق - 00:25:11

ومن يخالف واما ان يقول انا متوقف يقول لا ادري فهذا اذا سكتوا كل هذه المدة حتى ماتوا دل على انهم كانوا موافقين يقول الشيخ هذا اقرب الاقوال هو اقرب - 00:25:37

والله اعلم على كل آآ ما لم يظهر دليل الاجتماع السكوتى قوي الا اذا ظهر للمجتهد دليل فيجوز ان يخالفه وهذا كثير تجده في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية احيانا - 00:25:56

يدعى مسائل فيها اجماع بناء على هذا الشيء بناء على الاجماعات السكوتية التي يحكيها مثل ابن قدامة وغيره يقول اشتهر فلم ينكره احد فكان اجماعا ها فيحكي ينقل على انه اجماع ثم - 00:26:16

يأتي من يخالف من المجتهدين كلها مثل قضية قضية الطلاق الثلاث. حکوه اجماعا. حتى يقول بعضهم من يخالف في هذا كفر. بل يقول ابن العربي انا ما ذبحت دجاجة في عمري - 00:26:39

في حياتي ولو وجدت من يفتى بان الطلاق الثلاث واحدة لقتلته كيف يستبيح قتله الا اذا رنا؟ مرتد قال في الاجماع ومع ذلك الذين يرون انه لا يقع قالوا لا ما فيها اجماع - 00:26:55

انما هذا فعله عمر سياسة وتبعه الناس على على قوله. نعم القياس تعريفه القياس لغة التقدير والمساواة. واصطلاحا تسوية فرع باصل في حكم لعنة جامعة بينهما فالفرع المقيمت هنا عرف القياس اورده انه احد مصادر الاحكام - 00:27:10

آآ انه الحق بالادلة التي عليها جمهور العلماء من الائمة الاربعة ومن قبلهم من الصحابة والتابعين شذ في هذا الظاهرية وانكروا القياس. ولا عبرة بقولهم في هذا الاصل كما جاءت الادلة على هذا - 00:27:39

والقياس لا يسار اليه الا اذا انعدم الدليل والاجماع. اذا انعدم دليل الكتاب والسننها وانعدم الاجماع هنا بدرجاته يعني فهنا يلجا الى القياس عرفه في اللغة بانه التقدير والمساواة - 00:28:00

يعني اذا قاس الارض او قاس الثوب قدره مقاسه يقال مقاسه لذلك يسمى مقاس لانه يقدر والمساواة اذا قال هذا اذا نسوي فنقل التعريف الى او اللقب هذا نقل الى هذا - 00:28:22

القسم من اقسام الاستدلال لانه مساواة اوله مقاييسه ثم يظهر فيه الاستواء بين الفرع والاصل الفرع الذي قيس على اصل استنبط حكمه به كما سيدرك في التاريخ ويسمى الاعتبار ايضا - 00:28:43

تم الاعتبار ولذلك تجد بعض العلماء يقول وهو ثابت بالكتاب والسنن والاعتبار يعني القياس يعني ايضا القياس يؤكد دالة الكتاب والسنن مثلا آآ واصطلاحا اي في اصطلاح العلماء والاصوليين هو تسوية فرع باصل في حكم لعنة - 00:29:05

من جامعة بينهما تسوية الحق يعني لكنه على سبيل المساواة او الحق اصل بعضهم يقول الحق اصل بفرق لفظ التسوية. وذكر في في التعريف اركان القياس الفرع والاصل والحكم والعلة هذى اركان قياس الاربع ذكرها في التعريف وسيذكرها مفردة يشرح كل كل جملة - 00:29:29

فالفرع فالفرع المقياس والاصل المقياس عليه والحكم ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب او تحريم او صحة او فساد او والعلة المعنى الذي ثبت بسببه حكم الاصل. وهذه الاربعة اركان القياس. نعم - 00:30:01

الاصل او نرجع الى الحكم نقول الحكم ها؟ مثل يا عمي كم مثال؟ الخمر حكمه التحرير الخمر حكمه التهريب الحكم ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب او تعلم او صحة وفساد وغيرها. باي شيء حرم الخمر؟ بادلة الكتاب والسنن - 00:30:22

ها نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والاسلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا انتهى والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه لعن الله الخمر وشاربه وحاملها الى اخره. نصوص كثيرة. اذا هو محرم - 00:30:45

هذا الحكم الذي دل اقتضاه الدليل اي دل عليه او طلبه الدليل وهو الاصل الخمر. الفرع قالوا النبي حرم قياسا على الخمر لانه فيه

العلة الجامعة وهو الاشتداد والاسكار والخمر اسكاره اسكار - 00:31:08

نشوة وطرب وتغيب نشوة ليس كل ما يغيب العقل مثل البنج وهذا لا ما في طلب ولا في ما في نشوة البنج وما شابه لا هذا فيه اغماء لكن الخمر لا فيه فيه في تصنیعه اشتداد يشتد ويقذف الزبد وفي - 00:31:37

في تناوله نشوة وطرب وتغيب العقل يعني يخامر العقل ويختامر يغطي ما يسمى الخمار للمرأة خمار يغطي رأسها ووجهها العلة موجودة في النبي اذا اشتد ها ولم يصل خمرا الى الان وهو - 00:32:02

انه اذا شرب منه كثيرا انتشى حصلت له النشوة والطرب ولو اكثر جدا فقد ادراكه وباح بسره المكتوم اصبح يلخبط في الكلام لكن قد يكون ذلك نشوة يحصل ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كثيروه فقليله حرام - 00:32:28

فالحقوا فالحقوا النبی الاصل وهو الخمر. فالنبي مقياس الفرح والاصل الخمر هو المقياس عليه. والحكم التحرير هو ما دل عليه الكتاب والسنة. العلة الجامعة بينهما. قال معنى الذي ثبت بسيبه حكم الاصل. وهو - 00:32:58

ما ذكرناه قبل الاسكار واشتداد في كذا وايضا النشوة والطرب اللي يحصل فيهم وليس فقط التغيب هذه هي الاركان الاربعة. نعم.

على كل العلة س يأتي الكلام عليها. نعم. والقيام قياس احد الادلة التي تثبت بها الاحكام الشرعية. فقد دل على اعتباره دليلا شرعيا الكتاب والسنة واقوال الصحابة. نعم هذا اراد الشيخ - 00:33:25

ثبته كما فعل بالاجماع وكذا. ومن الادلة الشرعية ليستنبط منها الاحكام. والدليل على هذا الكتاب والسنة اخوان الصحابة الصحابة اتفقوا على العمل بالقياس. ولم يخالف في هذا الا الظاهرية يعني اخطأوا في هذه - 00:33:58

المسألة في الغاء القياس فمن الادلة الكتاب يعني بعض الادلة. نعم. فمن ادلة الكتاب قوله تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان. والميزان ما توزن به الامة يقاس به بينها. ايه. او والميزان يعني وانزل الميزان. انزل الميزان لتزن فيه - 00:34:16

والقياس ميزان قياس ميزان وقوله والميزان هل هذه للعموم لكل ما يوزن فيه ليش لعموم كل ما يوزن فيه. ففيه وزن العقليات ووزن الحسبيات. وزن الحسبيات ما يوزن فيه الحديد والفواكه ونحوها. وزن العقليات - 00:34:39

النظائر الحق النظائر بعظامها ببعضها ومنها الاحكام الشرعية قال والميزان ما توزن به الامور بصفة عامة العقليات والحسبية ترى الشرعيات في هذا الجانب عقليات لانها تدرك بالعقل. هذا المقصود. ويقاس به بينها. طيب الدليل الثاني - 00:35:07

قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده. هذا قياس ها كيف هذه التشبيه قياس الاعادة على البدع قياس الاعادة يعني كما تقررون وتعلمون ان الله بدأكم ها فكذلك قادر على - 00:35:27

ان يعيدها. قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم هذا واحد الادلة كثيرة مثل هذى يشير اليها بعده والله هو الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسكننا الى بلد ميت فاحيينا به الارض بعد موتها كذلك النشور - 00:35:52

كذلك النشور. الكاف هذه للتشبيه. كذا النشور نشور البعث هم يقولون كيف نحيا بعد ما كنا رميمينا ها قال مثل ما احيا الارض بعد ما ماتت وصارت بلدا ميتا فلذلك يعني الارض الى بلد - 00:36:16

الميت من الارض الميت وللبلد فقط المدن في اذهانكم البلد المدنى ما ما سمعتم لغة بعض العرب في هذا العصر يقول البلد تجلس بالبلد ولا لا؟ ايه وش يعني بالبلد؟ يقصد الارض يعني هي من لغة - 00:36:45

قال له البلد يقال له البلد يعني وقال لها الارض وقاعد لانها قاعدة. اي قاعا صفة وسمها قاعا اه المهم فسكننا الى بلد ميت. ارض ميتة. فهذا قوله كذلك النشور قول فعل - 00:37:10

اخري كذلك تخرجون. كذلك الخروج كلها للقياس فشبه الله تعالى اعادة الخلق بابتدائه. وشبه احياء الاموات باحياء الارض وهذا هو القياس. بنعم التشبيه باداة التشبيه. بحرف التشبيه فيها كاف كذلك قوله عز وجل لما ذكر المحسن سورة بنى النظير سورة الحشر قال - 00:37:33

يا اولي الابصار. اعتبروا يا اصحاب العقول استدل بها العلماء على ليش؟ انها دليل على قالوا لان الله امر والاعتبار هو النظر في الشيء ونظيري ليعرف جنسه ومثيله فاستدلوا بها على القياس لان الاعتبار يسمى القياس اعتبارا. يسمى اعتبارا. فلما امر بالاعتبار اذا امر

وهي اعتبار الشيء بنظيره وأخذ الاعتبار من العبور تعبير من ذا الى ذا تعبير من من تحريم الخمر الى نظيره تتجاوزه الى نظيره وهو النبي فسمي بهذا. نعم. ومن ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصيام عن امها بعد موتها - 00:38:34
لو كان على امك دين فقضيتها وكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك. هذا الكلام صريح طه علمها القياس. كان بالمكان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول لما قال ان امه ماتت وعليها صيام - 00:39:02

من يقول لها تصومي تنتهي الحكم مجرد لكن اعطتها الحكم معللا لتعلم الامة هذا يتعلم الامة القياس. ولما جاءه عمر وقال يا رسول الله اني همشت فقبلت وانا صائم ارأيت اذا تمضمضت يا عمر - 00:39:22

قال بل يعني لا ينقض الوضوء قال فكذلك اه اذا اذا مضمضة هل هل عفوا؟ اذا مضمضة هل يفسد الصيام؟ لا. قال هذا مثله؟ ما حصل الجماع ان الله الذي نهى عنه الجماع. فهنا اشار اليه علمه القياس المقاييس - 00:39:47

فهذا مثلها الادلة كثيرة لكن الشيخ ذكر ما يكفي الثاني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال فاني - 00:40:14
قال لعله نزعه عرق. قال فعل ابنك هذا نزعه عرق. نعم. هذا هو هذا لاجل يقنعه هنا لاجل ان يقنعه لانه حتى لو قال له الولد للفراش سبقي في نفسه شيء. لأن هذا ما يكفي ازاله - 00:40:37

ما في النفس الحكم معروض الولد للفراش لكن ما في النفس اما المسألة القضية الاولى المرأة لا هي كان يكفيها ان يقول لها وسلم صومي عن امك لكن علل لها - 00:40:57

لتعليم الناس. كذلك هذا لازالة ما في النفس ولتعليم الامة القياس فقال لعله نزار. لذلك جاء في الروايات انهم نظروا واذا بعض اجداده اسود. فنزعوا عرق وهكذا جميع الامثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس. نعم الله ضرب امثاله في القرآن - 00:41:12

كثير ضرب امثالا يدل على القياس ضرب مثال للمنافقين قياس حالهم مثلا للكلمة الطيبة كشجرة طيبة ها وهكذا ما الشجرة الخبيثة؟ قياس لما فيها من المشابهة والنبي مثلا مثل المؤمن - 00:41:37

بالشجرة ها طيبة بل هي مثل المؤمن ثم قال هي النخلة كثيرة على كل الرجل الذي سأله عن عن آآ قال اقضوا الله فالله احق بالقضاء لما سأله رجل عن امه - 00:42:04

الصيام والذي سأله عن الحج كلهم يرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الى يعني يقول اقضوا يذكر لهم الدين مقاييس نعم لما فيه من اعتبار شيء بنظيره. هم. ومن اقوال الصحابة ما جاء عن امير المؤمنين عمر ابن الخطاب - 00:42:21

في كتابه الى ابي موسى الاشعري في القضاء قال ثم الفهم الفهم فيما ادلي عليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ثم قال ليس الامور عندك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق. قال ابن القيم وهذا كتاب جليل تلقاءه - 00:42:45

بالقبول على كل حديث رواه الخطيب وابن عبد البر بيان العلم وفضله والدارقطني والبيرقي الشاهد فيه قال الذي ليس عندك فيه دليل من القرآن ولا من السنة قايس الامور عندك - 00:43:05

واعرف الامثال مثيل هذا المسألة ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق. شفت كيف؟ ايه. والحق كيف نعرفه الادلة ان نلقيه بالادلة هي الحق - 00:43:28

هذا اصل المزنی ان الفقهاء في عصر الصحابة الى يومه. من من عصر الصحابة. احسن الله اليكم. وحکی المزنی ان الفقهاء صاحب الشافعی فقيه واسع الاطلاع والمعرفة نعم صاحب المختصر المشهور. وحکی المزنی ان الفقهاء من عصر الصحابة الى يومه اجمعوا على ان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل - 00:43:47

واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام. هذی حکایة اجماع. استعملوا ان الفقهاء من عصر الصحابة الى يومه هو مع انه ظهر

في قرنه وان كان في اواخر حياته لما ظهر ابو داود الظاهري واتباعه - 00:44:15

يعتبر من طبقة تلاميذه داود من تلاميذ المزنی كطبقة ولا ادري هل سمع منها ام لا المهم انهم اخبر ان القياس موجود وان العمل به الصحابة يقاييسون الكلام في شروط القياس - 00:44:39

المهم على حکایة المزنی الذي رواها ابن عبد البر في جامع العلم وابن القيم. او وله عبارات اخرى لكن الشيخ اختصرها تراجع فيها فيها حکایة اجماع الصحابة على العمل بالقياس لكن بالشروط التي ستأتي - 00:45:04

لا يكون هناك دليل اذا كان هناك دليل لا حاجة الى القياس الله اعلم صلى الله وسلام وبارك على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم - 00:45:24

صلى الله وسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:45:42